

تعهد نموذجي

# عنوان التعهد النموذجي:

تعهد نموذجي بشأن منع العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي والتصدي له

تعهد للفترة 2019–2023:

1. مقدمة
* إذ نتذكر الالتزامات السابقة لمنع العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي والتصدي له، بما في ذلك القرار رقم 3 بشأن العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي والصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر *[تضيف الدول والجمعيات الوطنية حسبما يقتضي السياق: التعهدات ذات الصلة التي أعلنها أعضاء المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتعهدات المعلنة في مؤتمر أوسلو المعني بإنهاء العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في الأزمات الإنسانية والمعقود في مايو/أيار 2019، والالتزامات الأخرى ذات الصلة المعلنة في المحافل الدولية مثل الدعوة إلى العمل من أجل الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ]*، ونؤكد مجددًا على استمرار أهميتها، ونلتزم بتسريع وتيرة الإجراءات المتخذة لتنفيذها؛
* وإذ نرحب بالقرار [المقترح] بشأن "إدماج القانون الدولي الإنساني في القوانين الوطنية: خارطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني" في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين [ونلتزم بموجب هذا بتنفيذ أحكامه بما فيها تعزيز منع العنف الجنسي والتصدي له]؛
* وإذ نضع في الحسبان بحث "القوانين والسياسات الفعالة بشأن المساواة بين الجنسين والحماية من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في الكوارث" الذي أجراه الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويبين أن العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي يميل إلى الازدياد في أوقات الكوارث وحالات الطوارئ بسبب ضعف الهياكل الأمنية وتفاقم أسباب الضعف؛
* نتعهد نحن [الحكومة/الجمعية الوطنية/الحكومات والجمعيات الوطنية في [البلد/المنطقة] [تعهدًا مشتركًا]] بتنفيذ الإجراءات الآتي ذكرها بحلول 2023:
1. **خطة العمل**

تختار الدول والجمعيات الوطنية التزامًا واحدًا أو أكثر من القائمة المرجعية التالية عن طريق وضع علامة [*✓*] على الخانات المناسبة:

|  |  |
| --- | --- |
| 1. مراجعة الأطر القانونية المحلية لتحديد ما إذا كانت تنفذ بالكامل الالتزامات الدولية واجبة التطبيق المتصلة بالعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، وتنص على التحقيق والملاحقة القضائية، وتوفر الحماية وأشكال الاستجابة الضرورية الأخرى للضحايا/الناجين، لا سيما من خلال:
 |  |
| * + تحديد الحكم [الأحكام] القانونية المنصوص عليها في الأطر المحلية التي تجرم العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، وسن تشريعات ولوائح جديدة أو تعديل القائم منها إذا اقتضت الضرورة من أجل:
 |  |
| * + - كفالة عدم اقتصار تجريم العنف الجنسي في النزاعات المسلحة على الاغتصاب، وإنما امتداده إلى ممارسات أخرى، منها على سبيل المثال لا الحصر الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري؛
 |  |
| * + - كفالة صياغة التعريفات القانونية للجرائم الجنسية بأسلوب محايد من حيث النوع الاجتماعي، ويشمل ذلك مراجعة الأركان المادية للجريمة؛
 |  |
| * + - كفالة إتاحة التعريف القانوني للجرائم الجنسية مقاضاة المدنيين والعسكريين على حد سواء.
 |  |
| * + تكليف اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني و/أو الكيانات المماثلة بتقديم المشورة والمساعدة للسلطات الوطنية خلال تنفيذها لما سبق ذكره.
 |  |
| * + تدريب المشرعين والمدعين العامين والقضاة وموظفي الدعم المعنيين في إطار دعم تنفيذ ما سبق ذكره.
 |  |
| * + التعاون مع وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية، أو المكونات الأخرى للحركة حسب الضرورة، إذا تطلب الأمر تقديم المشورة الفنية في تنفيذ ما سبق ذكره.
 |  |
| * **تعديل الأطر القانونية المحلية، حسب الضرورة، في ما يتعلق بالعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحالات المرتبطة بالكوارث وحالات الطوارئ الأخرى، لتنفيذ الالتزامات الدولية واجبة التطبيق بالكامل.**
* كفالة اشتراط القوانين/السياسات على الوزارات الرئيسية والهيئات الحكومية المسؤولة عن منع العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي والتصدي له وضع خطط طوارئ لمواجهة الكوارث أو تعديلها بهدف ضمان استمرارية تقديم خدمات منع العنف الجنسي أو القائم على النوع الاجتماعي والتصدي له في أثناء الكوارث، وتوفير التمويل المناسب لها حتى تحقق هذا الغرض.
 |  |
|  |
| * إيلاء اهتمام خاص لقضايا النوع الاجتماعي والتنوع في القوانين والسياسات المعنية بمواجهة الكوارث، ومراجعة أي سياسات أو ممارسات عامة تسير في طريق التمييز والإقصاء.
 |  |
| * التعاون مع الجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والاتحاد الدولي، وبالأخص برنامج قوانين مواجهة الكوارث والمندوبون/المنسقون المعنيون بالحماية والنوع الاجتماعي والإدماج بالاتحاد الدولي، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين في مجال العمل الإنساني والتنمية حسبما تقتضي الضرورة، بغرض تقديم المشورة الفنية والمساعدة وبناء القدرات وتبادل الممارسات.
 |  |

|  |  |
| --- | --- |
| 1. **نشر القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أحكامه القائمة التي تحظر العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، على أوسع نطاق ممكن في البلدان المعنية، وإدراجه تحديدًا في برامج التعليم العسكري، والتعليم المدني إن أمكن، وبذل كل الجهود الممكنة** لإدراج أوجه حظر العنف الجنسي المذكورة في جميع أنشطة القوات المسلحة وقوات الأمن وسلطات الاحتجاز**، وذلك بدعم من مكونات الحركة حسب الضرورة، لا سيما من خلال:**
 |  |
| * **كفالة إدراج قضية العنف الجنسي في النزاعات المسلحة في البرامج التعليمية و/أو مدونات قواعد السلوك الخاصة بالقوات المسلحة وقوات الأمن وسلطات الاحتجاز.**
 |  |
| * عقد [أو المشاركة في] جلسة تبادل آراء مع القوات المسلحة وقوات الأمن و/أو سلطات الاحتجاز بشأن الخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بمنع العنف الجنسي في النـزاعات المسلّحة.
 |  |
| * التعاون مع الجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر و/أو اللجنة الدولية، وبالأخص وحدة العلاقات مع حاملي السلاح باللجنة الدولية، حسب الضرورة، إذا تطلب الأمر تقديم الدعم الفني لتنفيذ ما سبق ذكره.
 |  |
|  |  |
| 1. **بذل الجهود الممكنة لكفالة** وصول **الضحايا/الناجين في سياق العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، قدر المستطاع،** بدون عوائق وباستمرار إلى الرعاية الصحية بطريقة تتسم بالشمول وعدم التمييز**، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وفقًا للقانون الوطني، والتأهيل البدني، والدعم النفسي، والدعم النفسي-الاجتماعي، والمساعدة القانونية، وخدمات الدعم الاجتماعي-الاقتصادي والدعم الروحي، متى دعت الحاجة إلى ذلك، مع المراعاة الدائمة لضرورة ضمان كرامة الضحايا/الناجين وسلامتهم وأهمية السرية والخصوصية، بما في ذلك معالجة مسائل مثل الوصم الاجتماعي للضحايا/الناجين، لا سيما من خلال:**
 |  |
| * **اتخاذ خطوات ملموسة لتحديد العوائق التي تمنع الضحايا/الناجين من الوصول إلى الخدمات خلال النزاعات والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى [أو في غير أوقات الطوارئ] وإزالة هذه العوائق [بما في ذلك التخلي عن متطلبات الإبلاغ الإجباري للشرطة كشرط مسبق لحصول الناجين على الرعاية الطبية].**
 |  |
| * التعاون مع الجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر**،** واللجنة الدولية، وبالأخص مديرو العمليات المعنيون بالعنف الجنسي في اللجنة الدولية**،** و/أو الاتحاد الدولي، وبالأخص المندوبون/المنسقون المعنيون بالحماية والنوع الاجتماعي والإدماج ومنسقو الرعاية الصحية في حالات الطوارئ أو دائرة الصحة والرعاية بالاتحاد الدولي، وغير ذلك من أصحاب المصلحة العاملين في مجال العمل الإنساني والتنمية حسبما تقتضي الضرورة، إذا تطلب الأمر تقديم الدعم الفني لتنفيذ ما سبق ذكره.
 |  |
|  |  |
| 1. **كفالة اشتمال أنشطة و**خطط إدارة الكوارث والطوارئ **على تدابير لمنع حدوث العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي والتصدي له، مثل إعداد دورات تدريبية خاصة للمكلفين بالاستجابة في حالات الطوارئ والكوارث، تشمل مشاركة النساء في فرق الاستجابة للكوارث والطوارئ وإشراك أفراد المجتمعات المحلية، وخاصة النساء، في اتخاذ القرارات بشأن إدارة مخاطر الكوارث، لا سيما من خلال:**
 |  |
| * كفالة الوصول إلى الخدمات في جميع خطط وأنشطة إدارة الكوارث والطوارئ، ومراجعة أي خطط أو أنشطة أو ممارسات تؤدي إلى التمييز أو الإقصاء، أو التعرض للاستغلال أو المزيد من الضرر.
* **كفالة المشاركة المتكافئة للنساء في أجهزة الحكم واللجان الإدارية المختصة بأنظمة إدارة مخاطر الكوارث.**
* التعاون معالجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمروالاتحاد الدولي، **وبالأخص** المندوبون/المنسقون المعنيون بالحماية والنوع الاجتماعي والإدماج في الاتحاد الدولي، بغرض تطوير وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية في مجال منع العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي والتصدي له، والاستثمار في تدريب وتعزيز الخبرات المحلية والمبادرات المجتمعية.
 |  |
|  |
|  |

1. **مؤشرات قياس التقدم المحرز**
2. عدد الأحكام القانونية أو السياسات أو الإجراءات المحلية التي جرى استحداثها أو تعديلها في ما يتعلق بالعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي
3. عدد خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث التي جرى استحداثها أو تعديلها بغرض ضمان استمرارية تقديم خدمات منع العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي خلال الكوارث
4. عدد دورات تدريب المشرعين أو المدعين العامين أو القضاة التي أُطلقت أو أُدخلت تحسينات عليها بشأن العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي
5. عدد التحسينات التي أجريت لإدماج قضية العنف الجنسي في البرامج التعليمية و/أو مدونات قواعد السلوك للقوات المسلحة والقوات الأمنية وسلطات الاحتجاز.
6. عدد جلسات تبادل الآراء التي عُقدت مع القوات المسلحة والقوات الأمنية و/أو سلطات الاحتجاز
7. عدد العوائق التي أزيحت عن سبيل وصول الضحايا/الناجين إلى الخدمات [بما في ذلك عدد المتطلبات التي استُغني عنها بخصوص الإبلاغ الإجباري للشرطة كشرط مسبق لحصول الضحايا على الرعاية الطبية]
8. عدد أنشطة وخطط إدارة الكوارث وحالات الطوارئ التي وُضعت أو عُدلت لكفالة وصول الجميع إلى الخدمات
9. *النسبة المئوية لمشاركة النساء في أجهزة الحكم واللجان الإدارية المختصة بأنظمة إدارة مخاطر الكوارث*
10. **الآثار المترتبة على الموارد**
11. موارد المراجعة التشريعية لأغراض الإجراء رقم 1
12. موارد تدريب القوات المسلحة و/أو قوات الأمن و/أو سلطات الاحتجاز المطلوبة لأغراض الإجراء رقم 2
13. موارد المراجعة التشريعية والتنظيمية والإجرائية لأغراض الإجراء رقم 3
14. موارد المراجعة التشريعية والتنظيمية وموارد التدريب لأغراض الإجراء رقم 4

الدولة/الجمعية الوطنية: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

اسم الدائرة ومسؤول التنسيق: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الداخلي: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

اقتراح التعهد النموذجي مقدم من: اللجنة الدولية (مسؤول التنسيق: السيدة Vanessa Murphy، vmurphy@icrc.org)

 الاتحاد الدولي (مسؤول التنسيق: السيدة Lisa Akero، lisa.akero@ifrc.org)